آليات التحصيل الجبري للجزاءات المالية الجمركية في التشريع الجزائري

أ. شيروف نهى
جامعة سكيكدة

ملخص:

نظرا للقيمة المهمة التي تمثّلها الجزاءات المالية (الغرامات والمصادرات) في المادة الجمركية و التي تفرض في حال إرتكاب مخالفات و جنح جمركية أين تكون الغرامة محدّدة إما بقيمة ثابتة أو بقيمة تساوي قيمة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش ووسائل النقل المصادرة ، إذ يتم تحصيل الديون الجمركية بواسطة الطريق الرضائي و الودي ، لاسيما التحصيل المباشر أو عن طريق المصالحة ، ومن أجل التخفيف من الآثار السلبية للمحاولات المتكررة للغش الضريبي والتهرّب من قبل المخالفين على حقوق الخزينة، خوّل المشرع الجزائري للإدراة الجمركية وسائل أخرى للتحصيل أين نتحدّث عن التحصيل الجبري للجزاءات المالية حيث تمارسه إدارة الجمارك عندما تملك في حوزتها حكما أو قرارا قضائيا حاز على قوة الشيء المقضي فيه أو قرارا إداريا تم إعداده وفقا لأحكام الواردة في قانون الجمارك و النصوص التنظيمية المتممة له وهنا نشير إلى الطابع الجزري (Caractère répressif) الذي تتميز به هذه الإجراءات ، ومن ثم فهو يكرّس خصوصية قانون العقوبات الجمركي، و هذا يقودنا إلى طرح الإشكال التالي :

-ما هي أوجه و كيفيات تحصيل الجزاءات المالية جبرا؟

ما يأخذنا لطرح التساؤلات التالية :

- **ما هو المحتوى القانوني و الفقهي لمفردات الجزاء المالي ؟**
- **ما هي الوسائل الموجهة للتحصيل الجبري للغرامات و المصادرات ؟**

مقدمة

يعتبر تحصيل الحقوق والرسوم المفروضة على البضائع الأجنبية و المحلية التي تعبر الحدود من و إلى الدولة الجزائرية من المهام الإستراتيجية التي تتكفل بها إدارة الجمارك ، حيث تعرف بأنها إدارة جبائية بالدرجة الأولى ، تمارس مجموعة من الأدوار و المهام اهمها الدور الجبائي و الحمائي ، و القاعدة العامة هي خضوع جميع الواردات و والصادرات البترولية للضريبة الجمركية ،إذ تمثل الحقوق و الرسوم الجمركية سلاحا هاما في تنظيم التجارة الدوليه مما يرسم الدور الاقتصادي الأصيل للادارة الجمركية ، فترتبط أهدافها وفقا للغرض المراد تحقيقه وهذا ما أدى إلى إنتاج أنواع متعددة لهذه الحقوق و الرسوم تتفاوت أسعارها النسبية و النوعية . و في إطار السياسة الاقتصادية الحديثة سعت الدولة الجزائرية إلى تحقيق أغراضها الإقتصادية .بما يتوافق و التحول الإقتصادي الجديد نحو العولمة الراس ماليه و التي عمدت بموجبها إلى توجيه كل الوسائل القانونية و الهيكلية ، البشرية و المادية نحو تحصيل المبالغ الواجبة لاسيما تلك الناتجة عند **إرتكاب مخالفات للتشريع والتنظيم الجمركيين،** طبقا لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثالثة من قانون الجمارك الجزائري [1] " تتمثل مهمة إدارة الجمارك على الخصوص فيما يلي :

- تنفيذ الإجراءات القانونية و التنظيمية التي تسمح بتطبيق قانون التعريفة و التشريع الجمركيين ،

- تطبيق التدابير القانونية و التنظيمية المخولة لإدارة الجمارك على البضائع المستوردة و المصدّرة، وكذا البضائع ذات المنشأ الجزائري الموضوعة تحت نظام المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية ".

إذ أن تحصيل الجزاءات المالية التي يمكن أن تصل إلى غرامة مالية تساوي قيمة البضاعة المصادرة ، يطرح صعوبات حقيقية خاصة عندما يرفض المدينون دفع المبالغ المستحقة على عاتقهم. و بالتالي في هذه الدراسة الوجيزة سوف نسلط الضوء على تحليل المفردات القانونية المرتبطة بشكل مباشر بالوسائل القانونية والإجرائية التي تمتلكها إدارة الجمارك وتمكنها من تحصيل ديونها المستحقة لاسيما عبر ما يصطلح عليه بـ" **وسائل التحصيل الجبري " أو كما تدعى بـ " الإكراة الجمركي والتنفيذ القضائي ".** وعلى هذا المستوى فإن تحصيل الغرامات والمصادرات التي تعتبر جزاءات مالية بالطريق الجبري يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

- **"ما هو التصور القانوني لوسائل التحصيل الجبري التي تحوزها إدارة الجمارك لضمان الحفاظ على حقوق الخزينة العامة ؟**

مما يطرح تساؤلات فرعية تخص :

- **ما هو المحتوى القانوني و الفقهي لمفردات الجزاء المالي ؟**
- **ما هي الوسائل الموجهة للتحصيل الجبري للغرامات و المصادرات ؟**

للإجابة على هذه الإشكالية والتساؤلات الفرعية سوف يتم تناول العناصر التالية :

1 التحليل القانوني لمفردات الجزاءات المالية:

1.1 الغرامة الجمركية.

أ/-تحديد مقدار الغرامة في التشريع الجمركية .

ب/- كيفية إحتساب الغرامة في المادة الجمركية .

1.2 المصادرة بمفهوم المادة الجمركية .

أ/- الأفعال المجرمة في و المعاقب عليها بالمصادرة الجمركية .

ب/- محل المصادرة و أشكالها في التشريع الجمركي .

2 التحصيل الجبري للغرامات والمصادرات:

2.1 التحصيل بالوسائل الإدارية (الإكراه الجمركي).

أ/- مبادئ عامة حول الإكراه الجمركي.

ب/- الشروط المطلوبة للجوء إلى الإكراه الجمركي.

ج/- تنفيذ الإكراه ومعارضته.

2.2 التحصيل الجبري للغرامات والمصادرات عن الطريق القضائي.

أ/- التحصيل الجبري عن طريق تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.

ب/- التحصيل الجبري عن طريق التنفيذ على أموال وشخص المدين.

آليات التحصيل الجبري للجزاءات المالية الجمركية في التشريع الجزائري

1 التحليل القانوني لمفردات الجزاءات المالية: أقر المشرع الجزائري أنماطا" مختلفة من الجزاءات المالية تطبق في حال إرتكاب كافة الجرائم الجمركية و لو بصفة متفاوتة حسب تصنيف الجريمة ودرجتها ، وتتمثل في الغرامة و المصادرة . و هذا ما سنعرض لبيانه في نقطتين أساسيتين هما :

1.1الغرامة الجمركية:

تعتبر الغرامة أحد الجزاءات المالية وهي نتيجة حتمية لقيام المسؤولية المدنية المتأتية من إرتكاب مخالفة التشريع و التنظيم الجمركيين من طرف الأشخاص الطبيعية أو المعنوية ،في أحد أوجهها إما المخالفات أو الجنح وتأخذ بصورة قطعيه القالب العام للجريمة الجمركية.أين يمكن إعتبار الغرامة الجمركية إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم القضائي إلى الخزانة العامة ومفاد الحكم بالغرامة هو نشوء إلتزام من جانب المدين و هو المحكوم عليه والدائن وهو الدولة وسبب الغرامة هو الحكم القاضي الذي أثبت مسؤولية المحكوم عليه عن جريمته وقرر الإلتزام بعقوبتها[2] ،وقد ميز المشرع الجزائري بين **الغرامة الجزائية والغرامة الجمركية** فالأولى تستمد مرجعيتها من قانون العقوبات و الثانية تستمد مرجعيتها من قانون الجمارك. لذا نفضل التعريف الذي جاء به الفقيهان **كلود بيير و هنري تريمو** ، اللّذان عرفا **الغرامة الجمركية** على أنها " عقوبة تكمن في إلزام مرتكبي الجرائم الجمركية بدفع مبالغ نقدية يتم تحديدها ، سواء بصفة مباشرة عن طريق تثبيت قيمتها ، أو على أساس مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها أو أخيرا بالنظر إلى قيمة البضائع محل الغش التي يتم مصادرتها .و الهدف الرئيسي منها إخضاع المخالف نتيجة لعمله غير المشروع للعقوبة بهدف جزره و تعويض الأضرار التي ألحقها للخزينة العمومية "[3]. و تجدر الإشارة إلى أنه و بعد تعديل الفقرة الرابعة و الأخيرة من المادة 259 من قانون الجمارك سالف الذكر المعدل والمتمم[4] التي كانت تعرف الغرامة الجمركية و تصفها بأنها تعويضات مدنية ، فإن المشرع الجزائري إمتنع عن تعريف الغرامة الجمركية.

أ/تحديد مقدار الغرامة في التشريع الجمركية[5]: يميز قانون الجمارك الجزائري ، من حيث تحديد الغرامة الجمركية بين المخالفة و الجنحة وفقا للتعديلات المتتالية والتي أعادة صياغة التصنيف الواقعي للمخالفات و الجنح لاسيما ما يتعلق بأفعال التهريب فأما المخالفة فغرامتها محددة بنص القانون و مقدارها ثابت[6]. و أما الجنحة فقد ترك القانون تقديرها للقضاء مع تحديد طريقة احتسابها و يكون مقدارها نسبيا بحسب قيمة البضائع محل الغش المصادرة.

1/ في مواد المخالفات: حدد المشرع الجزائري في الفرع الأول تحت عنوان المخالفات الجمركية من القسم التاسع تحت عنوان أحكام جزائية من الفصل الخامس عشر تحت عنوان المنازعات الجمركية في نص المواد 319 ، 320،321 و 322 مقدار الغرامة الجمركية في المخالفات حسب درجتها أين وسع من دائرة الأفعال الموصوفة مخالفة من الدرجة الأولى و الثانية والثالثة والرابعة وأقر لها تقدير ثابت يكون على النحو الآتي :

1-مخالفات الدرجة الأولى: يكون جزاءها غرامة قدرها من 25.000دج تتعلق بالفقرات "أ" ،"ب"، "ج"، "د"، "ي"، و "و" ، وهي تتعلق بالتجاوزات الخاصة بعدم تنفيذ الإلتزامات الجمركية ، خاصة تلك المرتبطة بالأخطاء في البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية المتعلقة بالبضائع و التي يتم نقلها عبر الحدود البرية و

البحرية والجوية سواء من قبل الأشخاص الطبعيين أو المعنويين ، وبغرامة قدرها50.000 تتعلق ب الفقرة " ي " المتضمنه عدم إيداع التصريح المفصل[7] كجزاء عن كل شهر تأخير مع الإشارة إلى الإعفاء الوارد على البضاعة المستوردة من طرف الإدارات العمومية والهيئات العمومية و الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو لحسابها .

2- **مخالفات الدرجة الثانية:** عقوبتها غرامة تساوي ضعف الحقوق و الرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها كليا أو جزئيا و المتعلقة بحركة البضاعة من حيث الأفعال تطرأ على و الخاصة ببيانات النوع ، او القيمة أو المنشأ ...إلخ

3- مخالفات الدرجة الثالثة: لم ينص قانون الجمارك على الغرامة الجمركية كجزاء لمخالفات الدرجة الثالثة التي يقتصر فيها الجزاء على المصادرة فقط عندما تتعلق ببضاعة محضورة أو خاضعة لرسم مرتفع، و بوجه خاص تلك المرتبطة بالتصريح بالبضاعة أو عند مراقبتها .

4- **مخالفات الدرجة الرابعة :** و عقوبتها غرامة قدرها 5000دج علاوة على مصادرة البضائع محل الغش أو دفع قيمتها المحسوبة وفقا لنص المادة 16عندما تتعلق ببضاعة غير محضورة و غير خاضعة لرسم مرتفع مرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة .

2/ في مواد الجنح: لم يحدد قانون الجمارك الجزائري مقدار الغرامة الجمركية في الجنح الجمركية تقديرا ثابتا و إنما ربطها بقيمة البضائع محل الغش و التي تخفي غش و كذا غرامة مالية تساوي قيمة البضاعة التي تمت مصادرتها، و يختلف هذا المقدار باختلاف نسب الحقوق و الرسوم المفروضة على البضائع و عموما أورد المشرع الجزائري في نص المادة 324 و التي تعنى بالتهريب ، وكذا كل المخالفات للقوانين و الأنظمة الجمركية التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تتعلق ببضائع محضورة أو خاضعة لرسم مرتفع تضبط في مكاتب أو مراكز الجمارك أثناء عمليات الفحص أو المراقبة أين صنفها المشرع على أنها جنحة من الدرجة الأولى بمضمون الفقرات "أ"،" ب"،" ج" ،" د"، "ه"، "و" ، "ز" ، "ح"، "ط " من نص المادة 325 قانون الجمارك الجزائري .

ب- كيفية احتساب الغرامة الجمركية :

إذا كان تحديد الغرامة الجمركية لا يثير أي إشكال بالنسبة للمخالفات الجمركية لكون الغرامة فيها ثابتة و محددة بنص القانون .فإن الأمر يختلف بالنسبة للجنح التي جعل فيها المشرع قيمة البضاعة محل الغش فضلا عن قيمة البضائع التي تخفي الغش[8] كما ورد في المادة 325 ق ج ج أساسا لاحتساب الغرامة الجمركية و في هذا المجال نصت المادة 337 ق ج ج على " أن القيمة الواجب أخذها بعين الاعتبار لحساب العقوبات هي القيمة المنصوص عليها في المادة 16 من قانون الجمارك مزيدة بالرسوم و الحقوق الواجب أداؤها ما لم ينص على خلاف ذلك ".بالرجوع إلى نص المادة 16 ق ج ج ، التي أحالت عليها المادة 337 ق ج ج ، نجد أنها تخص قيمة البضائع عند الاستيراد فقط، في حين أن البضائع منها ما هو منتج محليا و مخصص للتصدير و منها ما هو غير جائز للتجارة كالمخدرات و مما لا شك فيه أن هذه الأمور لم تغب تماما على المشرع الذي حرص في المادة 337 ق ج ج على

التوضيح بأن الاستناد إلى المادة 16 لاحتساب الغرامة ليس عاما و لا مطلقا و إنما يكون ملائما لم ينص على خلاف ذلك .وعلى هذا الأساس يتعين التمييز في كيفية احتساب الغرامة الجمركية بين ثلاث حالات:

1/ البضاعة المستوردة : يستفاد من نص المادة 337 ق ج ج أن القيمة الواجب أخذها في الاعتبار لحساب الغرامة الجمركية عندما تكون البضاعة محل المخالفة مستوردة هي القيمة المنصوص عليها في المادة 16 ق ج ج مزيدة بالحقوق و الرسوم الواجب أداؤها. و ما يميز هذا التعريف هو اعترافه بوجود عدة طرق للتقويم يتعين على إدارة الجمارك أن تختار الطريقة المناسبة من ضمنها وفق قواعد محددة . و من ثم لم يعد هناك مفهوم عام للقيمة لدى الجمارك[9] و إنما هناك طرق للتقويم مرتبة ترتيبا تدريجيا حسب درجة الأفضلية بحيث لا يمكن استعمال الطرق الموالية إلا إذا استحال تطبيق الطريقة التي سبقتها . تكون الأفضلية للطريقة الأولى و هي الطريقة المؤسسة على القيمة التعاقدية المنصوص عليها في المادة 16 مكرر 1ق ج ج ، فإذا لم يمكن تحديد القيمة تطبيقا لهذه الطريقة تطبق على التوالي الطرق المنصوص عليها في المواد 16 مكرر 2 ، 16 مكرر 3 ، 16 مكرر 4 و 16 مكرر 5.....16 مكرر7 ،8.

2/ البضاعة المنتجة محليا: يختلف الأمر عندما يتعلق الحال بالبضاعة المنتجة محليا بحسب ما إذا كانت معاينة المخالفة قد تمت عند تصدير البضاعة أو عند عرضها للاستهلاك الداخلي .

ففي الفرضية الأولى ، أي إذا كانت المعاينة قد تمت عند تصدير البضاعة ، تطبق أحكام المادة 16 مكرر 11 التي اكتفت بالنص على ما يأتي " لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد قيمة البضائع المعدة للتصدير ، الحقوق و الرسوم الداخلية الأخرى التي تكون معفاة منها هذه البضائع بمناسبة تصديرها ".

أما في الفرضية الثانية ، أي إذا تمت معاينة المخالفة الجمركية بصدد بضائع منتجة محليا فإن القيمة الواجب الاستناد إليها لحساب الغرامة الجمركية هي قيمة البضاعة حسب سعرها في السوق الداخلية. و يثور التساؤل حول كيفية تحديد قيمة بضاعة ذات طبيعة غير مشروعة كالمخدرات مثلا؟

3/ البضاعة غير المشروعة : استقر قضاء المحكمة العليا بالنسبة للمخدرات على أن الغرامة تحتسب على أساس سعرها في السوق الداخلية وقت ارتكاب الجريمة. و يستوي ذلك أن تعلق الأمر بالاستيراد أو التصدير[10].

1.2المصادرة الجمركية:

لم يعرف قانون الجمارك المصادرة لكن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم أورد تعريفا لها **في المادة 15**[11] على أنها " **الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء** "، و بالتالي يمكن أن نعرف المصادرة بأنها نزع ملكية المال جبرا و بشكل نهائي ، بدون مقابل و تحويله لفائدة ملك الدولة سواء كان المال ملكا للمخالف أو لغيره إذا ما استعمل في ارتكاب جريمة جمركية "[12].

و تعد المصادرة الجزاء الأنسب للجرائم الجمركية لكونها تنصب على الشيء محل الغش ، غير أن الأمر ليس دائما كما نتصوره لأن قانون الجمارك الجزائري لا يعاقب على كل الجرائم الجمركية بالمصادرة ، كما أن المصادرة لا تنحصر دائما في الشيء محل الغش وحده بل تنصرف في حالات معينة إلى أشياء أخرى كما سنراه عند تعرضنا

للأشياء القابلة للمصادرة .و علاوة على ذلك فإن المصادرة لا تكون دائما عينا فقد تكون أيضا في حالات معينة نقدا كما سنوضحه في حينه.

أ/ الأفعال المجرمة بمفهوم المادة الجمركية و المعاقب عليها بالمصادرة: لم ينص قانون الجمارك على المصادرة كجزاء لكل الجرائم الجمركية بل حصرها في جرائم معينة و المصادرة في المجال الجمركي على نوعين ، فإما أن تكون جزاءا أساسيا و إما جزاءا تكميليا.تطبق المصادرة على الجنح الجمركية ،تكون فيها جزءا أساسيا بصرف النظر عن طبيعة السلوك و درجة خطورته ،في نص المادة 324و325حين قصر المشرع تطبيق المصادرة في مجال المخالفات على مخالفات الدرجة الثالثة ، الرابعة المنصوص عليها في المواد 321 إلى 322 ق ج ج .

و تكون المصادرة تكميلية في الحالات المنصوص عليها في المادة 329 ق ج ج و يتعلق الأمر بالبضائع التي تستبدل أو تكون محاولة استبدال. و قد نص قانون الجمارك على مصادرة وسيلة النقل كجزاء تكميلي في الحالة المنصوص عليها في المادة 43 من قانون الجمارك إذا ما رفض المخالف الامتثال لأوامر أعوان الجمارك بالتوقف.

ب/ محل المصادرة : تنصب المصادرة، أساسا، على البضائع محل الغش ، و قد تطال أيضا ، في ظروف معينة البضائع التي تخفي الغش ووسائل النقل.

1- **البضاعة محل الغش :** يعاقب قانون الجمارك على الجنح بمصادرة البضاعة محل الغش في حين لم يرد هذا الجزاء بالنسبة للمخالفات إلا في مخالفات الدرجات الثالثة و الرابعة، فما المقصود بالبضاعة محل الغش[13] ؟

و هي البضائع التي يرمي وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش والتي هي على صلة بها ، و تنصرف مصادرة البضاعة محل الغش إلى توابعها . غير أنه إذا اختلطت بضائع محل الغش مع أخرى مرخص بها يتعين حصر المصادرة في البضائع محل الغش فقط ماعدا في الحالة التي تكون فيها الثانية موضوعة بكيفية تسمح بحجب الأولى عن الرؤية وقد نص المشرع الجزائري على حالة لا تكون فيها البضاعة محل الغش قابلة للمصادرة . ويتعلق الأمر بالحالة التي نصت عليها المادة 335 و المادة 335 مكرر من ق ج ج ، وهي إنشاء مكتب جمركي جديد ، ففي مثل هذه الحالة لا تخضع البضائع غير المحظورة المصادرة بسبب عدم توجيهها مباشرة إلى هذا المكتب إلا بعد شهرين من النشر المنصوص عليه في المادة 32 ق ج ج .ويتم إستقبالها في المساحات الموجهة إلى إستقبال هذا النوع من فئة البضائع .

2- **وسائل النقل :** جاء في المادة 5 الفقرة "ي" من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم، أنه يقصد بوسائل النقل الخاصة بالبضائع محل الغش ،كل حيوان أو آلة أو سيارة أو أية وسيلة نقل أخرى استعملت ، بأي صفة كانت لتنقل البضائع محل الغش أو التي يمكن أن تستعمل لهذا الغرض .

3- **البضائع التي تخفي الغش :** قدمت المادة 5 منه[14] في الفقرة "ط" هي البضائع التي يرمي وجودها إلى إخفاء أشياء محل غش و التي هي على صلة بها بما يتطابق مع المادة 324 و 325 و329 ، ذلك أن نص المادة 340 مكرر ق ج ج التي أعفت المراكب الجوية و السفن من المصادرة في حالات معينة، أوضحت أن هذا الإعفاء لا ينصرف إلى الأشياء المستعملة في إخفاء الغش التي تصادر في جميع الحالات و في كل الظروف .

ج- أشكال المصادرة الجمركية[15]: وهي نوعان :

1- المصادرة العينية : تنصب المصادرة العينية على البضائع محل الغش أو / و البضائع التي تخفي الغش أو / و وسائل النقل بحسب درجة الجرائم الجمركية حيث يترتب على الطابع العيني للمصادرة الجمركية إضفاء طابع تدبير آمن عيني على المصادرة وكذا تطبيق أحكام متميزة منها وجوب النطق بالمصادرة طبقا للمادة 289من قانون الجمارك الجزائري. و كذلك من بين الآثار المتلرتبة عنها هي التصرف في الأشياء محل المصادرة حيث يمكن للإدارة التصرف في هذا المال.

2/-المصادرة بمقابل نقدي :ينطق بهذا الشكل أحيانا كبديل عن المصادرة العينية و هذا ما نصت عليه المادة 336 من ق ج ج، حيث يكون مبلغ المصادرة يساوي قيمة الأشياء المصادرة حيث تحسب هذه القيمة حسب سعر هذه الأشياء في السوق الداخلية اعتبارا من تاريخ معاينة الجريمة الجمركية ، من جهة ومن جهة أخرى قدمت المادة 336 مكرر حيث يمكن لإدارة الجمارك أن تسمح للأشخاص المتابعين بسبب إرتكابهم مخالفة جمركية الذين قدّموا طلبا في إطار مصالحة بإسترجاع بضائع وفقا للشروط القانونية و التنظيمية ، إلا أنه من الملاحظ هو عدم تحديد **كل** الحالات التي يمكن فيها لإدارة الجمارك اختيار المصادرة بمقابل و بالتالي فإنها تملك سلطة تقديرية واسعة في تحديد الحالات التي تطلب فيها من المحكمة النطق بهذا الشكل من المصادرة غير أنه بامكاننا أن نستشف من روح التشريع الجمركي و الاجتهاد القضائي بعض الحالات التي يمكن فيها لإدارة الجمارك اختيار المصادرة بمقابل وهي ما أوردته أحكام المادة 322 ق ج ج و المادة 261 ق ج ج.

2 التحصيل الجبري للغرامات والمصادرات:

إن التحصيل الجبري يأخذ وجهين، الأول ذو طبيعة إدارية، ويتعلق الأمر بالإكراه الجمركي والثاني ذو طبيعة قضائية ويتعلق الأمر بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.

2.1التحصيل بالوسائل الإدارية (الإكراه الجمركي):

قدم المشرع الجزائري الإكراه الجمركي في الفرع الثاني من القسم السابع تحت عنوان المتابعات من الفصل الرابع عشر تحت عنوان الحقوق والرسوم المختلفة التي تحصلها إدارة الجمارك من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم أين يقصد بالتحصيل عبر الوسائل الإدارية لجوء إدارة الجمارك إلى الإكراه المنصوص عليه في أحكام المواد 262، 263 و 264 من قانون الجمارك. حيث طبقا لأحكام المادة 262 من ق.ج ج يمكن لقابضي الجمارك أن يصدروا الأوامر بالإكراه قصد تحصيل الحقوق و الرسوم والغرامات والمبالغ الأخرى المستحقّة لإدارة الجمارك، بمجرد إثبات أن مبلغا ما أصبح مستحقا إثر عملية ناتجة عن تطبيق التشريع والتنظيم المكلفة بتطبيقهما إدارة الجمارك.وقبل إبراز الدور التحصيلي للإكراه الجمركي، ارتأينا أنه من الضروري إلقاء الضوء عن بعض المبادئ العامة والمفاهيم المتعلقة بهذه الوسيلة للتحصيل أولا ثم إبراز الشروط المطلوبة للّجوء إلى الإكراه الجمركي ، وأخيرا تنفيذ الإكراه ومعارضته.

آليات التحصيل الجبري للجزاءات المالية الجمركية في التشريع الجزائري

2.1 مبادئ عامة حول الإكراه الجمركي:

1-**تعريفه :** طبقا لما جاء في المنشور 3784 المؤرخ في 12 نوفمبر 1985، فإن الإكراه الجمركي يعرف على أنه " القرار الذي يسمح لإدارة الجمارك بالتنفيذ الجبري على أموال المدين تجاه إدارة الجمارك".والموضوع الأساسي لإجراء الإكراه هو ضمان التحصيل السريع والسهل لديون إدارة الجمارك دون إجبارها للجوء إلى المحاكم من أجل جعل سندات هذه الديون قابلة للتنفيذ.

إن القيمة القانونية للإكراه الجمركي تعادل حكما قضائيا صادر غيابيا، والدليل على هذا الاستنتاج هو ما جاء في أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 292 من ق.ج.ج والتي جاء فيها أنه يترتب على أنواع الإكراهات الجمركية الرهن القانوني بنفس الطريقة وبنفس الشروط التي يتم فيها إصدار الأحكام من قبل الجهة القضائية. من جهة أخرى، فإن الإكراه يسمح بممارسة كل طرق التنفيذ على أموال المدين.بالإضافة إلى أنه لا يمكن تعليقه بأية معارضة أو أي عمل أو تصرف آخر وفقا لنص المادة 284 ق.ج.ج إلا في حالة دفع المبالغ المطالب بها أو كفالتها.

2 - الديون التي يمكن تحصيلها بواسطة الإكراه :بموجب أحكام المادة 262 من ق ج ج فإن الديون القابلة للتحصيل عن طريق الإكراه هي :الحقوق والرسوم،الغرامات ،المبالغ الأخرى المتأتية من تسوية إدارية[16]

ب/الشروط المطلوبة للجوء إلى الإكراه الجمركي:لا يمكن اللجوء إلى الإكراه الجمركي لتحصيل الحقوق والرسوم إلا إذا كانت الديون أكيدة، واجبة الأداء ومصفّاة وتوافرت الشروط التالية:

1-وجود سند إثبات الدين: جاء في المادة 263 ق ج ج بأنه يجب أن يتضمّن الأمر بالإكراه الصادر عن قابض الجمارك السند الذي يثبت الدين أو نسخة من الوثيقة التي تبرز دعوى إدارة الجمارك. حيث يمكن أن يكون السند الذي يثبت الدين وثيقة أو عدة وثائق.

2-**التأشير المسبق للإكراه:** جاء في المادتين 264 و 274 من ق ج ج أنه يجب أن يؤشر رئيس المحكمة المختصة على الأوامر بالإكراه. ويتم التاشير عليها بدون مصاريف قضائية. والقاضي المختص هو الذي يقع في نطاق اختصاصه مكتب العون الذي أصدر الأمر بالإكراه.

3- **تبليغ الإكراه:** يبلغ الأمر بالإكراه وفقا للقواعد المنصوص عليها في المادة 279 ق ج ج والتي جاء فيها بأنه: "يؤهل أعوان الجمارك في المجال الجمركي للقيام بجميع الإستدعاءات والإنذارات... ". أما فيما يخص كيفيات وأساليب التبليغ فهي تتم وفق أحكام المواد20،22، 23، 24 الواردة في الأمر 154/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن ق إ م المعدل والمتمم ، وكذا المنشور المؤرخ في 17 ماي 1994 المتعلق بتبليغ القرارات الإدارية و القضائية.

4- **الأشخاص المؤهلون للقيام بالإكراه:** إن الأعوان المؤهلين للقيام بالإكراه الجمركي هم رؤساء مصالح الجمارك على مستوى الولايات وكذا قاضي الجمارك[17] المادة 262 ق ج ج كما أن القانون لا يضيق مجال الاختصاص الإقليمي لهؤلاء الأعوان الذين يمكن لهم اللجوء إلى الإكراه أينما كانت إقامة المدين والأمر الذي يهمّ

هو أن الفعل المنشئ للدين قد تم ارتكابه في مكان اختصاص مكاتب هؤلاء الأعوان. ويمكن لقابض الجمارك اللجوء إلى إصدار الأمر بالإكراه الإجباري إذا رأى عدم التنفيذ الطوعي للمدين أو كان مهددا بمواعيد التقادم.

5- **الأشخاص المكرهون:** يصدر الأمر بالإكراه ضد الأشخاص المدينين وليس ضد وكلائهم وفي حالة تعدّد المدينين يصدر أمر بالإكراه واحد في حق جميع المدينين مع تبليغ كل واحد على حدة.

ج/ تنفيذ الإكراه ومعارضته:

1- **تنفيذ الإكراه:** طبقا لأحكام المادة 293مكرر من ق ج ج فإن الإكراه الجمركي ينفذ بجميع الطرق القانونية ماعدا الإكراه البدني. ولهذا فإن الإكراه الجمركي ينفذ بالطرق المعروفة في القانون المدني وهي :

الحجز التحفظي، الحجز التنفيذي، حجز ما للمدين لدى الغير.وفيما يخص كل أنواع هذه الحجوز يجب احترام الأحكام المنصوص عليها في الكتاب السادس، والفصلين الثالث والسادس من قانون الإجراءات المدنية وكذا المنصوص عليها في المادة 243 إلى 301 المقررة بنص قانون الجمارك.

2- **معارضة الإكراه: تتضمن العناصر التالية :**

أ- المحكمة المختصة : وفقا لنص المادة 274 من ق ج ج في فقرتها الثالثة، فإن المحكمة المختصة في معارضة الإكراه الجمركي هي المحكمة التي تبت في القضايا المدنية التي توجد في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الذي أصدر الأمر بالإكراه.

ب- شكل المعارضة : لم ينص القانون على أي شروط في الشكل وجب توفرها في المعارضة، ومنه يستنتج أن الشروط الشكلية المطبقة لمعارضة الأحكام الغيابية[18]لقضاة الحكم هي التي يعتد بها، وتبلغ هذه المعارضة إلى قابض الجمارك المختص إقليميا بصفته ممثلا لإدارة الجمارك المادة 276 ق ج ج.

ج- آثار المعارضة: إن الهدف الأساسي من المعارضة هو إبطال إجراء الإكراه بسبب عيب جوهري في الموضوع أو عيب في الشكل. إلا أنه وطبقا للمادة 293 ق ج ج، فلا تأثير للمعارضة على تنفيذ الإكراه، وإذا ظهر أن المعارضة هي محاولة للتماطل وتضييع حقوق الخزينة جاز لإدارة الجمارك القيام بالإجراءات التحفظية للمحافظة على حقوق الخزينة.وبهذا نكون قد أنهينا الوجه الأول للتحصيل الجبري للغرامات والمصادرات، وسنتناول فيما يلي الوجه الثاني وهو ذو طبيعة قضائية ويتعلق الأمر بالتحصيل بواسطة الطريق القضائي.

2.2التحصيل الجبري للغرامات والمصادرات عن الطريق القضائي:

جاء في الفقرة الأولى من المادة 293 من قانون الجمارك بأنه يمكن تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى الجمركية بكل الطرق القانونية، وتنص الفقرة الثالثة من نفس المادة بأنه يمكن كذلك تنفيذ الأحكام والقرارات المتضمنة حكما بالإدانة، والصادرة عن مخالفة جمركية بالإكراه البدني طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.وللمرور إلى تنفيذ القرارات القضائية أو حتى الأوامر بالإكراه الجمركي يجب إضافة إلى التبليغ الذي يسمح لإدارة الجمارك بمعرفة مكان إقامة المدين، معرفة موارد هذا الأخير وأهمية أملاكه المنقولة والعقارية.

يمكن الحصول على هذا المعلومات إما بواسطة تحقيقات تقوم بها إدارة الجمارك المادة 279 ق.ج ج أو بالاستعانة بإدارات عمومية أو مؤسسات يمكن لها تقديم المساعدة (مديريات الأملاك، الضرائب، البريد والمواصلات،

البنوك)وهنا يمكن أن نتساءل: **كيف يمكن تحصيل الغرامات والمصادرات جبرا بواسطة الطريق القضـــائي؟.** إن التحصيل الجبري للغرامات والمصادرات عن الطريق القضائي يكون بقيام إدارة الجمارك بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة لصالحها أولا وبالتنفيذ على أموال وشخص المدين.

أ/ التحصيل الجبري عن طريق تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية:

1-القرارات القابلة للتنفيذ الجبري : بيعتبر هذا الشرط الشكلي أهمية كبيرة إذ يسد باب النزاع في صفة السند وصلاحيته للتنفيذ. وتعتبر الأحكام أهم السندات التنفيذية وأقواها لأنها تفصل في النزاعات بعـــد سمـــاع أقـــوال الطرفين والإطلاع على أدلتهما.و بالتالي فإن صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضـــي فيـــه تتـــولى إدارة الجمارك تنفيذه بهدف تحصيل ديونها، ويكون ذلك بقيام قابض الجمـــارك استصـــدار ســـند تنفيـــذي (titre exécutoire)، ولا يكون هذا السند قابلا للتنفيذ إلا إذا كان مؤشرا عليه بالصيغة التنفيذية وفقا لما جاءت به أحكام قانون الإجراءات المدنيةو الإدارية في هذا الشأن. وهي العلامة المادية الظاهرة التي يتأكد من خلالها على صلاحية الوثيقة للتنفيذ بمجرد الإطلاع عليها. وتتمثل هذه الصيغة التنفيذية في :" الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"، " باسم الشعب الجزائري"." وعليه فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تكلف وتأمر جميـــع مأموري التنفيذ بمقتضى الطلب هذا بوضع هذا (الحكم - القرار- الأمر) موضوع التنفيذ، وجميع النواب العاملين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم أن يبذلوا عنايتهم في ذلك وجميع رؤساء وضباط القـــوة العموميـــة أن يقـــدموا مساعدتهم متى طلب منهم ذلك قانونا. وبناءا عليه وقّع هذا (الحكم - القرار- الأمر).[19]

وتجدر الإشارة إلى أن جميع الأحكام قابلة للتنفيذ في جميع أنحاء الإقليم الوطني وهي صورة من الحكم[20]، وفي هذا الإطار نميز بين نوعين من الصور، صورة بسيطة وصورة تنفيذية، فأما الأولى فهي مجرد صورة طبق الأصل للحكم تعطى لأي شخص، أما الصورة التنفيذية فتكون مرفقة بالصيغة التنفيذية ولا تعطى إلا لمن صدر الحكم صالحه[21].

2- الأشخاص الذين يمكن التنفيذ عليهم :مبدئيا، فإن الأشخاص الذين يمكن التنفيذ عليهم هم أولئك الـــذين تمت إدانتهم بموجب الحكم أو القرار القضائي، لكن وبشكل استثنائي، يمكن متابعة التنفيذ وفقا لاحكام الفقرة 3 من المادة 298 من ق ج ج المعدّ ل و المتمم[22]،و يجدر التذكير بأن ملاّك البضائع محل الغـــش، المتواطئـــون والمستفيدون من الغش و الكفلاء يعتبرون تطبيقا لأحكام المواد 315، 316 و 317ق ج ج، متضامنين في دفع الغرامات والمصادرات.

3- تبليغ الأحكام والقرارات القضائية:

وفقا للقاعدة العامة، لا يمكن تنفيذ قرار إداري أو حكم قضائي قبل تبليغ القرار أو الحكم للمعني، إذ أن القـــانون يعتمد على مبدأ المواجهة لا المباغتة حتى يكون الخصم الذي يتخذ الحكم في جانبه مستعدا للدفاع. حسب المادة 297 ق ج ج فإن أعوان الجمارك هم المكلفون بالتبليغ. وبالتالي طبقا للمادة 276 ق ج ج فإن التبليغ يكـــون حسب قواعد القانون العام. وبالرجوع إلى ق إ م ج لاسيما المواد 22، 23 و 24 منه فإن التبليغ يمكن أن يتم للأشخاص أنفسهم، مكان إقامتهم أو مقر المحكمة.أما فيما يتعلق شكل محضر التبليغ كل محضر يجـــب تحريـــره بطريقة تبرز البيانات الخاصة بالعنوان الذي يسمح بتحديد موضوع التبليغ، تحديد أسماء وألقاب المبلغين، اســـم،

لقب ووظيفة الشخص الذي يسلم التبليغ، إمضاء الأعوان المبلغين، تحديد الأوراق المستعملة والطوابع المستخدمة. وتجدر الإشارة في الأخير إلى أنه لا يمكن التنفيذ أو التبليغ قبل الثامنة صباحا وبعد السادسة مساءا، تطبيقا لأحكام المقرّرة في قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، إلا في حالة الحصول على ترخيص من القاضي بذلك.

4/ الأمر بالدفع: بعد تبليغ الحكم بإجراءاته وشكلياته الصحيحة، وإذا لم يخضع المدين للحكم الصادر ضده ويسدد الديون المستحقة على عاتقه لصالح الخزينة، أوجبت المادة 279 من ق ج ج على قابض الجمارك أن يحرر وثيقة الأمر بالدفع وتبليغها للمعني، وهذا شرط جوهري قبل المرور إلى الإكراه البدني طبقا لنص المادة 604 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب/ التحصيل الجبري عن طريق التنفيذ على أموال و الشخص المدين :

يمكن تنفيذ الأحكام و القرارات الصادرة في الدعاوى الجمركية بكل الطرق القانونية لاسيما اللجوء إلى القضاء حسب الأشكال المشروعةعلى النحو التالي :

1- التنفيذ على أموال المدين : طبقا لأحكام المادة 293 ق ج ج، بالتعاون مع الإدارات الأخرى و خاصة إدارة الضرائب، أملاك الدولة و المحافظة العقارية، تمرّ هذه الأخيرة إلى عملية تحصيل ديونها بالتنفيذ على أموال المدين الذي يرفض دفع المستحقات التي على ذمته، بالاعتماد على :الحجز التحفظي[23]،حجز ما للمدين لدى لغير[24]، الحجز التنفيذي[25]، أين يجب أن يكون المال المحجوز ملكا للمدين و أن يكون هذا المال ممكنا الحجز عليه وأن يكون معينا أو قابلا للتعيين مع إمكانية التصرف فيه فورا، و من هذا المبلغ تُحصّل ديون إدارة الجمارك اعتمادا على مبدأ الامتياز، و يزول أثر الحجز بمجرد تحصيل الدين الجمركي.

2-التنفيذ على شخص المدين[26]: إذا لم تؤدّ عملية التنفيذ على أموال المدين إلى تحصيل العقوبات المالية، فيلجأ حسب الفقرة 1 من المادة 599 من ق إ ج ج ، إلى عملية التنفيذ على شخص المدين أو ما يعرف بالإكراه البدني، و ما يميزه أنه منفصل عن الحبس ولا يتميز بأي طابع إبرائي ولا يستفيد المكره من العفو الرئاسي الفقرة 2 من المادة 599 ق إ ج ج . و يلجأ إلى هذا الإجراء لتحصيل العقوبات المالية. إن وضع الإكراه البدني موضع التنفيذ يتطلب توفير بعض الشروط والسير على بعض الشكليات[27] .

خاتمة

على ضوء ما تمّ استعراضه، يظهر جليّا أنّ المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة لوسائل التحصيل ليسمح لإدارة الجمارك بتحصيل سريع و فعال لحقوقها. ويبرز هذا من خلال مختلف الامتيازات التي خولها لها من جهة، وضمانات التحصيل التي تحوزها الإدارة من جهة أخرى.بهذا الصدد فإن المدين تجاه إدارة الجمارك ملزم بتأدية المستحقات التي عليه مهما كانت الظروف. وفي هذا الإطار يمكن للأشخاص الذين ارتكبوا أو ساهموا في جرائم جمركية والذين يستجيبون للشروط المنصوص عليها قانونا أن يتصالحوا مع إدارة الجمارك.لكن في الحالة التي يرفض فيها المدينون تأدية مستحقات إدارة الجمارك عن طريق التراضي و الحل الودي، فإن هذه الأخيرة تحوز وسائل أخرى مخوّلة لها قانونا تسمح لها بالتحصيل الجبري للغرامات و المصادرات المستحقة. حيث تتفرع وسائل التحصيل الجبري إلى نوعين، الأوّل عن طريق وسائل التحصيل الإدارية، وهو ما يعرف بالإكراه الجمركي، و

الثاني عن طريق وسائل التحصيل القضائية، وذلك بواسطة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، أو عن طريق التنفيذ على أموال و شخص المدين.

ومن خلال هذا الاستعراض الوجيز للمفردات الجزاءات المالية و وسائل التحصيل الجبرية لها ، يمكن القول أن عددا مهما من الوسائل ذات الطابع القانوني أو الإجرائي قد تم وضعها تحت تصرف إدارة الجمارك لضمان تحصيل حقوقها.بالرغم من ذلك، فإن هذا لا يمنع من وجود العديد من النقائص و الصعوبات عند ممارسة هذه المهام، الشيء الذي يدفعنا إلى طرح التساؤل التالي:

- **هل تستجيب وسائل التحصيل الجبري إلى مقتضيات التحصيل السريع و الأكيد للديون الجمركية؟**

قائمة المراجع:

[1] - قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم بالقانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014يتضمن قانون المالية لسنة 2015 ج . ر 78 مؤرخة في 13 ديسمبر 2014

[2]-htt ,//www.minshawi.com/other/jenedi.htm

[3]-(C-J) BERR, (H) TREMEAU. Le droit douanier .ECONOMICA, PARIS, 1997. p : 492.

[4] - المادة 259 : لقمع الجرائم الجمركية:

1- تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات ،

2- تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءآت الجبائية .

و يجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية .

تكون إدارة الجمارة طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة و لصالحها .

[5] - ا إبراهيم سعادة ، دروس في المنازعات الجمركية. المدرسة الوطنية للإدارة، السنة الجامعية 2010/2009.

[6] - هذا لاينطبق على المخالفات من الدرجة الثانية المادة :320 من قانون الجمارك الجزائري .

[7] - الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في هذا القانون و التي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضاعة ، و يقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم ، و لمقتضيات المراقبة الجمركية.

[8] - و يقصد بها البضائع التي يرمي وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش و التي هي على صلة بها.

[9] - أورد المشرع الجزائري القيمة لدى الجمارك في القسم السادس من الفصل الأول تحت عنوان مجال تطبيق قانون الجمارك من قانون الجمارك الجزائري سالف الذكر المعدل و المتمم أين حدد مفهومها على أنها القيمة التي تؤخذ بعين الإعتبار لتطبيق التعريفة الجمركية .

[10] - سمعون عاشور ، محاضرات في التنظيم الجمركي، المدرسة الوطنية للإدارة، السنة الجامعية 2010/2009

[11] - أحمد لعور و نبيل صقر ، موسوعة الفكر القانوني ، قانون العقوبات نصا وتطبيقا ،دار الهدى، عين مليلة ،2007، ص17.

[12] - و تختلف المصادرة الجمركية عن الحجز ، ذلك أن المصادرة تتم باللجوء إلى القضاء ، حيث تصدرها هيئة قضائية بموجب قرار أو حكم قضائي و يتمثل أثرها في النقل النهائي لملكية المخالف لصالح الدولة ، أما الحجز فهو عبارة عن إجراء إداري تحفظي يصدر عن هيئة إدارية (أعوان إدارة الجمارك) بموجب قرار إداري (محاضر الحجز) أما عن أثره القانوني فهو لا ينتج نقلا للملكية حيث تؤمن البضائع المحجوزة لدى قابض الجمارك و حتى تنتقل ملكية الأشياء المحجوزة لصالح الدولة تحتاج إدارة الجمارك لاستصدار حكم قضائي يقضي بمصادرتها .

[13] - المادة5، الفقرة ط ، القسم الاول احكام عامة ، الفصل الاول مجال تطبيق قانون الجمارك ، قانون الجمارك الجزائري، المعدل والمتمم بقانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015 .

[14] - قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم بالقانون رقم 14-10المؤرخ في 30 ديسمبر 2014يتضمن قلنون المالية لسنة 2015 ج . ر 78 مؤرخة في 13 ديسمبر 2014.

[15] - عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رسالة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، ، جامعة الجزائر1998. ص: 268-288.

[16] - وقد تم التعرض لها في الجزء الأول المتعلق بـــالتحليل القانوني لمفردات الجزاءات المالية .

[17] - أنظر المنشور رقم: 3784 المؤرخ في 12 نوفمبر 1985 المتعلق بالإكراه الجمركي.

[18] - كما سبقت الإشارة إليه، فإن القيمة القانونية للإكراه الجمركي تعادل حكما قضائيا صادرا غيابيا.

[19] -في إطار التربص الميداني الذي قمت به في مفتشيات أقسام الجمارك لولاية سكيكدة وقسنطينة تم الإطّلاع على مجمل الأشكال و النماذج المتعلقة بعملية التحصيل الجبري للغرامات والمصادرات عن الطريق القضائي لا سيم فيما يخص نماذج عن أحكام، أوامر وقرارات تتضمن البيانات المذكورة أعلاه.

[20] - المادة 324 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري.

[21] - المادة 324 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري .

[22] - ضدّ الممثل الشرعي للمذنب ، الكفالة ، التركة ، المؤتمنين وجميع المدينين بأموال من ملك المدينين المسيرون، المتصرفون، المديرون والقائمون بتصفية شركات بسبب ديونها التي تشكل دينا يقع تحت امتياز جمركي عملا بأحكام قانون الإجراءات المدنية المادة وقانون الجمارك الجزائري على التوالي 467، 315، 293 .

[23] - أقرته أحكام المادة 291 ق ج ج و أوضحت التعليمة رقم: 514 المؤرخة في 27 نوفمبر 1995 المبادئ الأساسية للحجز التحفظي و كيفية إجراءه

[24] - أقرته أحكام المادة 298 قانون الجمارك الجزائري المعدّل و المتمم و أحكام ق إ م ج و أحكام ق إ ج ج و أوضحت التعليمة رقم 16 المؤرخة في 30 أوت 1995 المعدلة والمكملة لأحكام التعليمة رقم 17 المؤرخة في 17 ديسمبر 1994 كيفيات التكفل و تنفيذ حجز ما للمدين لدى الغير.

[25] - هو حجز مال من أموال المدين تحت يد القضاء تمهيدا لبيعه و استفاء الدائن حقه منه، و يكون إما على المنقول أو على العقار تحدّثت عنه المادة 292قانون الجمارك الجزائري المعدّل و المتمم و المواد355 ،369 ،371، 391،379 قانون الإجراءات الجزائية .

[26] - يجد الإكراه البدني سنده القانوني في المواد من 597 إلى 611 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا المادة 293 في فقرتها الثالثة من قانون الجمارك، و المنشور رقم 158 المؤرخ في 27 جوان 1994 المتعلق بالإكراه البدني.

[27] - المتعلقة بالأمر بالدفع و طلب الوضع في السجن و الوضع في السجن وفق أحكام المواد 605،604من قانون الإجراءات الجزائية .